حد القذف ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة
انه زنى بامراة ولم يعين المراة حد الرجل غنية اذا اقر
المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد وان اقر الخصي
بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس
بالزنا او بع مرات في كتاب كتبه او اشار لا يحد ولو شهد
عليه الشهود بالزنا لا يقبل غنية زنى بامراة الغير ثم اشتراها
او بحرة ثم تزوجها فانها يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يحدان وفي رواية
يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانها يحدان
جميعا ولو وطئ جارية امراته او ابنه وادعى الشبهة
يجب بكل وطئ مهر العاقلة البالغة طاوعت من
صبي او مجنون لاحد عليها او زاد في النظم وعليها العدة
والمهر لها المراة لو اكرهت على الزنا فان كانت لم تجد بالاجماع
ولا اثم عليها بالتمكين ان الله وضع المكرهة على الوطئ ان
يكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى
اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة
فيجب عليها الكفاية في رمضان خزانة ولو قال الاخرس
يا زاني فقال لا بل انت يحدان الصبي اذا زنى بصبية
لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مؤاخذ بافعاله اذا زنا

لم يصح رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت
درئ الحد عنه خزانة ولا يجب الحد على وطئ جارية ولده
وان سفل مع العلم بحرمته بشبهة وجدت في المحل والشبهة
اذا ثبتت في الموطوءة ثبت فيها الملك ان وجد ولم يسق معه
اسم الزنا فلم يجب معه علة بحرمة الوطئ لقيام دليل يدل
على حله وان تخلف عنها المانع فاورث ذلك شبهة
ويسمى هذا النوع شبهة المحل والنسب يثبت مع هذه الشبهة
عند الدعوى لكونه زنا خالصا وهي تثبت في مواضع
منها وطئ الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله عليه السلام انت
ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب منه الآ
ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطئ وان
لم يحبل فعليه العقر لان التملك ثم لصيانة مائه عن الضياع
ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطئ المولى امة
المبيعة او الموهوبة قبل التسليم والدليل فيه انها في يد ضمان
ويعود الى ملكه بالهلاك وكذا وطئ المبيعة بالبيع الفاسد قبل
التسليم او بعده او بشرط الخيار لان له فيها حق الملك
ومنها وطئ جارية مكاتبه وعبد المأذون المستغرق
بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطئ الجارية المشتركة
لان ملكه في البعض ثابت حقيقة ومنها وطئ المرتهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)